

المجموع

الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهى عمر وعثمان وأويلين أحدهما أنهما نهيا عنه تنزيها وحملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الأفراد لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى والثاني أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج إلى العمرة لأن ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم فرع في مذاهبتهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الأفراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعاشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل وحكي أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الأفراد وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا والله أعلم فرع قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من